

اتفاقية رقم :

بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢٢
تم الاتفاق بين :

- الدولة اللبنانية : وزارة الإعلام ، ممثلة بشخص وزير الإعلام فريق أول
- وكالة الصحافة الفرنسية ، مقرها باريس / فرنسا
- ممثلة في لبنان بشخص مدير مكتبها في بيروت السيدة أسيل طيارة فريق ثان
- على الآتي :

المادة الأولى: يبيع الفريق الثاني من الفريق الأول الأخبار التي يقدمها في نشراته الصادرة عن مكتبه في بيروت والمعدة للتوزيع على محطات الأخبار والصحف بعد أن يتلقاها من مركزه الرئيسي في باريس بالإضافة إلى كسوتها سنوية من ١٢٠٠ صورة مخصصة للموقع الإلكتروني للوكالة.

المادة الثانية : تتعهد وكالة الصحافة الفرنسية بأن تقدم نشراتها وتنقلها يومياً وبصورة مستمرة باللغتين العربية والفرنسية .

المادة الثالثة : تستعمل وزارة الإعلام في أغراض وكالاتها الرسمية ونشراتها الإذاعية المواد الإعلامية التي تبثها وكالة فرانس برس .

المادة الرابعة : توافق وزارة الإعلام على أن تتحمل المسؤولية الناجمة عن نشر الأخبار التي تلتقطها وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

المادة الخامسة : يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني لقاء تنفيذه تعهداته المتصوص عنها في هذا الاتفاق مبلغاً إجماليّاً وقدره / ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ستمائة مليون ليرة لبنانية لا غير) على قسطين متساويين يستحق الأول في ٣٠/٦/٢٠٢٦ والثاني في ٣١/١٢/٢٠٢٦ (ضمناً قيمة الضريبة على القيمة المضافة VAT) وذلك استناداً إلى فاتورة موقعة من مدير وكالة فرانس برس في بيروت .

المادة السادسة : حددت قيمة التأمين النهائي بمبلغ قدره / ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ستون مليون ليرة لبنانية لا غير) ، يقدمها الفريق الثاني لوزارة الإعلام إما نقداً لدى أحد صناديق وزارة المالية وإما بموجب كتاب ضمان صادر عن مصرف مقبول وذلك خلال يومين من تاريخ إبلاغه المصادقة على هذه الاتفاقية .

المادة السابعة :

إذا لم يقدم الفريق الثاني نشراته الإخبارية والرياضية بغرم بمبلغ قدره /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير) عن كل يوم تأخير وإذا تجاوز التأخير مدة أسبوع يعتبر الفريق الثاني ناكلاً ويحق للفريق الأول إلغاء العقد فوراً ومصادرة التأمين نهائياً عند عدم وجود عذر شرعي تقبله الإدارة ، وتحمله مسؤولية أي عطل وضرر جزاء نكوله عن القيام بواجباته العقدية .

المادة الثامنة

يحق للفريق الأول ان يفسخ مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت كان شرط إعلام الفريق الثاني قبل ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا التدبير ، كما انه يجوز للفريق الثاني ان يفسخها شرط إعلام الفريق الأول بذلك بثلاثين يوماً قبل اتخاذ هذا التدبير .

المادة التاسعة: يعمل بهذه الاتفاقية من ٢٠٢٦/١/١ ولغاية ٢٠٢٦ / ١٢ / ٣١ ، وتطبق أحكام

قانون المحاسبة العمومية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

المادة العاشرة : تؤخذ النفقة الناتجة عن هذا العقد على التنسيب : ١- ١٧- ١- ٨٥١- ١٢- ٤- ٩

(علاقات عامة أخرى)

بيروت في :

الفريق الأول

وزير الاعلام

المحامي د. بول مرقص

الفريق الثاني

وكالة الصحافة الفرنسية



بيروت في :

تأشير مراقب عقد النفقات